دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2018م

حماية الموروث الثقافي الإسلامي بقواعد الملكية الفكرية

إعـــداد

د. زيـــاد طـــارق جـــاسم

كلية القانون - جامعة الفلوجة

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يشكل التراث الثقافي عموماً حلقة الوصل بين ماضي المجتمع وحاضره، فالتقاليد والعادات وأشكال التعبير والمعارف والفنون بمختلف أنماطها تشكل محطة مهمة في تاريخ المجتمع وحضارته وتجذره بالهوية التي ينتمي لها، ولا شك أن التراث الإسلامي واحد من أهم الموروثات على الصعيد العالمي، فتنوعه وامتداده وسعة مضمونه، يجعله يحتل هذه القيمة، وهنا يكون على كل مجتمع، بما فيها المجتمعات الإسلامية حماية هذه الموروثات والحفاظ عليها وصيانتها، ومثل هذه الحماية متحققة في الغالب عبر تشريعات خاصة بحماية التراث والآثار، وقد يكون من الممكن حمايتها، بموجب قواعد الملكية الفكرية، وهنا لا بد من بيان مدى ملاءمة هذه الموروثات وأشكال التعبير التقليدية لتلك الشروط الواجب توافرها في الأعمال الفكرية، لتكون محلاً للحماية بموجب هذه القواعد، وهنا يدور البحث عما إذا كانت قواعد الملكية الفكرية قابلة للتطبيق على الموروث الثقافي كعنصر من عناصر الابتكار والإبداع لمجتمع معين.

❁ ❁ ❁

المقدمة

لــكل مجتمع من المجتمعات الإنســانية، أياً كانت تركيبتــه، أو نمط حياته، أو طبيعة نسيجه الاجتماعي، العديد من الآثار والأبنية والأشكال المعمارية، فضلاً عن العــادات والتقاليد والثقافات التي وجدت منذ نشــأة المجتمع وانتقلت وتوارثت بين أفراده وتطورت بمرور الوقت، ولحماية الموروث الثقافي الإســلامي، لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار أن الثقافة الإســلامية ليست حصراً على المسلمين فحسب، بل امتد تأثيرها وانعكســت آثارها إيجابياً على العالم أجمع، فكان للتراث الإسلامي على تنوعه وعراقته وعمق معناه الأثر في عدم تحديد تصنيف ووصف دقيق لهذا الموروث المتنوع والزاخر بالقيم والعادات والثقافات.

- موضوع البحث:

المــوروث الثقافي عموماً منظومة متكاملة من الثــراء الثقافي والحضاري المتميز الــذي يتم من خلاله تحديد أســس التجــذر والانتماء التاريخي الراســخ في مجتمع معين، ويعكس الانتماء الشــعبي للهوية، وهو أداة تدلل عــلى الإنجازات الثقافية والفكرية للماضي، الذي رسّخت أسسَــه ودعائمه الشعوب، من خلال سلوكياتها الاجتماعية والمادية والمعنوية، معلنة من خلالها عن صور تعايشها وطريقة انسجامها مع زحام الحياة وركام التجارب الإنســانية، فأثرت وتأثرت بالعلاقات الإنســانية المحيطة بها[1].

(١) د. علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٦، ص ٢٠.

والمـــوروث الثقـــافي يعني كل ما صـــار إلى الوارث والخلف عـــن الموروث أو الأســـلاف من أشياء ذات قيمة مادية ومعنوية، وســـمات أصلية انتقلت عبر الزمن من جيل إلى آخر [١]، ومعنى الموروث أو التراث واســـع يشمل المال والدين والعلم والإيمان، وهذه الحقيقة يجســـدها قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ﴾[٢]، فالموروث الإســـلامي هو كل ما خلفته الأجيال والعصور الإسلامية الســـالفة للخلف في مجال الحضارة والعقائد والعلـــوم، ويصاحب الأمة على مدى تاريخها في المجالات المادية والروحانية والعقائدية، فهو نتاج جهد متواصل؛ أسهم فيه جميع أفراد المجتمع، في ميادين المعارف والسلوك الاجتماعي، إذ يُعد ركناً أساسياً من أركان هوية المجتمع الإســـلامي، وخزانة خبراتها التي تسهم وبشكل فاعل في تعاملها مع الحاضر، من ناحية، ويعمل كمرشد لها عند رسم مستقبلها المشرق، من ناحية أخرى [٣].

- **أهمية الموضوع:**

بالنظـــر لصعوبة تصنيف المـــوروث الثقافي عمومـــاً وتحديد معنـــاه القانوني، وبالتحديد ما يتعلق بالتراث أو الموروث الثقافي الإســـلامي، لســـعة هذا المصطلح من الناحية المادية والمعنوية وسعته من الناحية الاجتماعية والثقافية، فمفردة التراث

(١) ياسر هاشـــم عماد الهياجي، دور المنظـــمات الدولية والإقليمية في حماية الـــتراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة ادوماتو، العدد الرابع والثلاثون، يوليو ٢٠١٦، ص٨٩.

(٢) سورة فاطر من الآية (٣٢).

(٣) د. محمد شامة، التراث الإسلامي بين القبول والرفض، مجلة الأزهر، موضوعات قضايا التجديد، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٦٤٤.

ترتبــط بنوعين من الحقائق، أولهما: مرتبط بالمفهــوم التقليدي للقانون المدني، الذي يجعــل من التراث ممتلــكات خاصة لها قيمة ماليــة، بينما تجعل الحقيقــة الثانية من التراث نوعاً من التطور المدني للجماعات الإنســانية فيجعل التراث مملوكاً للجماعة يتجلى الهدف منــه تحقيق المصلحة العامة، وهو ما يجعل من التراث ذا مفهوم رمزي وقيمة عاطفية، فكرية، علمية جمالية، ارتبطت بمشــاعر ومؤشرات خيالية عامة في مخيلة المجتمع؛ ولا يتضمن قيمة نقديــة بالمعنى الحقيقي، مما يجعل التراث غير قابل للاســتهلاك وغير نفعي، مقارنة مع المفهوم الذي تجسده الممتلكات باعتبارها ذات قيمة مالية[1].

وهذا التنوع يجعلنا ندقق البحث في المفاهيــم ونمحص الموجود منها، ونجمع شــتات المفردات لنصبها في بوتقــة واحدة ونصوغ منها تعريفــا يتلاءم والموروث الثقافي الإسلامي العريق والمتنوع، إذ إن الموروث الثقافي الإسلامي يرتبط بالمجتمع وسلوكياته، من ناحية، وبالعقائد الإيمانية والروحية، من ناحية أخرى.

وهنــا تأتي أهمية البحث في مدى فاعلية قواعد حقــوق الملكية الفكرية في حماية الموروث الثقافي الإســلامي، وهل يمكن أن تشكل القواعد الناظمة لحماية التراث الثقافي وســطاً فعالاً يتم من خلاله حماية الموروث الثقافي بالتزامن مع قواعد الملكية الفكريــة؟ هذا فضلاً عن أن تطور وســائل الإنتاج الفكــري جعل من الموروثات الثقافية بمختلف مســمياتها وأصنافها مادة دسمة، يمكن أن تشكل حجر الأساس

(١) د. حســام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشــمي للكتب الجامعية، بغداد ٢٠١٥، ص٢٢.

في إنتـــاج وإعادة إنتاج التراث بشـــكل رقمي، عبر ترقيم ونســـخ ومســـح ضوئي للمخطوطات والمنحوتـــات، أو حتى المواقع الأثرية وإعادة دمجها بمؤثرات صوتية ورســـوم وصور، وعرضها بتقنيـــة التصوير ثلاثي الأبعـــاد (3D, MP3, MP4, MULTEMEADIA)، فهل يشـــكل هذا الترقيم اعتداء على الموروث الثقافي؟ أم هو وسيلة من وسائل الإنتاج الفكري التي أوجب التشريع حمايتها بموجب قواعد حماية الملكية الفكرية.

- نطاق البحث وفرضياته:

تدور فكرة البحث حول تحديد التصنيف القانـــوني للموروث الثقافي عموماً، مـــع التركيز على الموروث الإســـلامي، دون الخـــوض في تفاصيل هـــذا الموروث وصـــوره المنوعة والواســـعة، إذ يتـــم التركيز على مـــدى إمكانية حمايـــة الموروث الإســـلامي غير المادي، بموجـــب قواعد الملكيـــة الفكرية ومـــدى فاعليتها، من خلال القياس والتحليـــل والتدقيق، بين التراث وأصنافـــه عموماً، وبين الموروث الإســـلامي، مع المقارنة بين نصوص القانون المدني والقوانين الخاصة بحماية الآثار والتراث والملكية الفكريـــة، تاركين موضوع حماية الموروث المادي للقوانين الخاصة بالملكية العقارية، ولأحكام الوقف الخاصة بالملكية المادية الإســـلامية، وعلى ضوء الفرضيات الآتية:

١- ما هو التصنيف القانوني للموروث الثقافي بالمقارنة مع التراث الثقافي؟

٢- مدى فاعلية قواعد الملكية الفكرية في حماية الموروث الثقافي؟

٣- مــدى إمكانية تطبيق قواعد الملكية الفكريــة، والتشريعات الخاصة بحماية التراث والآثار على الموروث الثقافي الرقمي.

- منهجية البحث:

تدور منهجية البحث حول تحليل نصوص التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية وتشريعات حماية الآثار والتراث وتأصيل مبدأ الحماية بموجب قواعد الملكية الفكرية للموروث الثقافي الإســلامي، والعمل على تطويع نصوص التشريعات المقارنة في القانون المدني وحماية التراث والآثار والملكية الفكرية قدر توفر نصوصها الخاصة أو العامة في ميدان البحث، آخذين بنظر الاعتبار الإشارة إلى التطبيقات القضائية، التي تخدم مسار البحث ســواء بالقياس على ما موجود منها أو بالمقارنة معها، وبما يخدم الموضوع ويخرج إلى حلول موضوعية تخص هذا الشأن.

- صعوبات البحث:

كل بحث علمي مختــص لا يخلو من بعض المصاعب، التي تجول بفكر الباحث وتضع أمامه جملة من الخيارات؛ لتذليل تلــك المصاعب والعقبات، ومن بين تلك الصعوبــات: قلة الدراســات القانونية المتخصصة التي تبحــث في حماية الموروث الثقافي الإســلامي بشــكل مباشر، وما زاد الصعوبة هو البحث في حماية هذا النوع من الموروثات الزاخرة والمتنوعة، بقواعد الملكية الفكرية التي تتســم بخصوصيتها الموضوعية والإجرائية والوقتية، وهو ما جعلنا نبحث في سياق التشريعات الخاصة والقواعد العامة، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالقدر الذي يساعدنا في إيجاد الحلول للفرضيات التي سبق وأثرناها بهذا الخصوص.

- **خطة البحث:**

لأجل الإحاطة بموضوع البحث وتفاصيله، سنتبع تقسيمه على مطلبين الأول منهما خصصناه للبحث في تصنيف الموروث الثقافي الإسلامي، بينما عقدنا المطلب الثاني للبحث في فاعلية قواعد الملكية الفكرية في حماية الموروث الثقافي الإسلامي، وعلى النحو الآتي:

❁ ❁ ❁

المطلب الأول
تصنيف الموروث الثقافي الإسلامي

يشكل الموروث الثقافي أو التراث الثقافي امتداد الماضي بالحاضر، واستمراراً لما ورثــه الأبناء والأحفاد عن الآباء والأجداد من قيــم ومعارف وتقاليد، ولا بد من الإقرار بأن تصنيف الموروث الثقافي الإسلامي، يشكل بحد ذاته تحدياً لكل باحث في التراث الثقافي، فتشعب الموروث الثقافي وتعدد محتواه الإبداعي والثقافي، يعكس مدى اتساع نطاقه ومفهومه وأنواعه، فنهاك الموروث المادي، والموروث غير المادي، وهو ما نبحثه وعلى النحو الاتي:

الفرع الأول: تعريف الموروث الثقافي:

هناك العديد مــن المصطلحات التي تعكس في معناها هــذا الامتداد الروحي والمادي بين الســلف والخلف، فيقــال: التراث الثقافي، والمــوروث الثقافي، والمال الثقافي، أو الإرث الحضاري والثقافي. والموروث اســم مفعول مشــتق من الإرث، والإرث هو الميراث وهو الأصل، ويقال الإرث في الحسب، والورث في المال[1].

فالموروث الثقافي من وجهة نظر فقهية، يراد به «كل أعمال الإنســان المنسوبة إلى نشاطه الإبداعي، في الحاضر والماضي فنياً، وعلمياً، وتربوياً، والتي لها أهمية من أجل

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صار، بيروت ١٩٩٠، (ورث) ص٧، والموروث اســم مفعول مــن ورِثَ، والجَدُّ الْمَوْرُوثُ الَّــذِي تَرَكَ المِــيرَاثَ، ومَوْرُوثَاتُ العَائِلَة مَا تَوَارَثَتْهُ مِــنْ إِرْثٍ، والموروث والتراث مجموعة من العادات والأعراف يُنظر إليها كســوابق تشــكِّل الجزء الأساسيّ المؤثِّر على الحاضر. ينظر معجم المعاني الجامع، منشــور على الرابط: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%8/%D9%5%D9%B1%D8%88%D8%88%D8%88/، تمت الزيارة ١٢/ ١/ ٢٠١٨ الســاعة ١٥:٠٥م، مكة المكرمة.

تفسير وتطوير ثقافة الماضي في الحاضر والمستقبل»[١]، وهو ما يعني في واقع الأمر مجموعة من القيم التي ينبغي على الأجيال نقلها من جيل إلى آخر بكل أنواعها المادية والمعنوية، كالعادات والتقاليد والمعرفة والفكر واللغة [٢].

فالموروث الثقافي أو التراث الثقافي الإسلامي من هذا المنظور، هو مجموعة من الآثار والقيم والعادات والتقاليد والسلوكيات الاجتماعية والاعتقادية والروحية والفكرية التي توارثتها الأجيال المسلمة عبر العصور، فأكسبها نوعاً من القُدسية والارتباط الروحي، والتجذر بالهوية الإسلامية، والتي لا تقدر بمال.

وعند التعريج على النصوص القانونية نجد أن اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠ جاءت بتعريف الممتلكات الثقافية في مادتها الأولى بأنها: «الممتلكات التي تقرر كل دولة لاعتبارات دينية أو علمانية أهميتها لعلم الآثار أو ما قبل التاريخ أو الآداب أو الفن أو العلم، والتي تدخل في إحدى الفئات التالية (الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، نتائج الحفائر الأثرية، التماثيل والمنحوتات الأصلية)»[٣].

---

(١) سعد رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر ٢٠٠٦، ص٨٣.

(٢) COISSARD Pascale, la protection du patrimoine culturel en cas de conflit arme: enjeux et limites du cadre international,memoire de fin d'etudes, option droit international, institute d'etudes politique de lyon, universite de lyon II, 2007, p7.

(٣) ينظر نص المادة الأولى والتي تضمنت أصناف الممتلكات الثقافية، بالمقارنة مع ينظر المادة (١ و٢) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس بتاريخ ١٦/ تشرين الثاني-نوفمبر عام ١٩٧٢. والمصادق عليها من جمهورية العراق بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ منشور بالوقائع العراقية، العدد ٣١٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩.

وقد تبنى قانون التراث الثقافي لإمارة دبي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦، تعريفاً للتراث الثقافي في المادة الأولى منه إذ نص على أن التراث الثقافي: «كل ما له أهمية ثقافية بطبيعته سواء كان تراثاً مادياً أو معنوياً وينسب للإمارة وفق أحكام هذا القانون أو أي أمر آخر يقرر المجلس التنفيذي اعتباره من قبيل التراث الثقافي» [١].

فالعادات والقيم والمعارف التقليدية الممتدة عبر الزمن تشمل العديد من المظاهر التي تبيِّن بشكل ملموس وغير ملموس الإبداعات والإنجازات الفكرية والعلمية لمجتمع ما [٢]، والموروث الثقافي الإسلامي يجمع بين تلك القيم الروحية والمعارف والتقاليد التي تربط المجتمع المسلم بماضيه الحضاري والديني والعقائدي التي تناقلتها الأجيال عبر الزمن جيلاً بعد جيل.

ومن خلال هذا العرض يمكن أن نبين خصائص الموروث الثقافي الإسلامي على النحو الآتي:

أ- تنوع الموروث الثقافي الإسلامي، وهو ما جعل من الموروث الإسلامي المعبر الحي عن الصفات المميزة للمجتمع المسلم، والتي تجلت بالمعارف والعلوم والابتكارات المختلفة.

ب- ارتباط الموروث الثقافي بالسلوك الاجتماعي الإسلامي في أغلب مضامينه، إذ يشكل سجلاً كاملاً للنشاط الإنساني في المجتمع المسلم عبر العصور الإسلامية حفظته ذاكرة الأجيال والشعوب وتناقلته عبر الزمن.

---

(١) منشور بالجريدة الرسمية العدد التاسع ١٥/ ديسمبر/ ٢٠١٦.

(٢) ينظر تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان بدورته الحادية والعشرون، المعقودة بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠١٢ رقم الوثيقة 23/A/HRC/21 البند (٢/ ٥).

ت- خلفيته العالمية، إذ يعد الموروث الثقافي الإسلامي من أهم المصادر التاريخية لتطور الحياة الإسلامية وانتشارها عبر المعمورة؛ مما جعل منها من أهم الحضارات الحية والمؤثرة في العالم بمختلف عصوره.

الفرع الثاني: الموروث المادي:

الموروث الثقافي المادي قد يكون أثراً ثابتاً أو منقولاً [١]، فالموروث الثقافي -إن شئت تسميته التراث المادي أو التراث الثقافي المادي- الثابت يشمل كل أثر لا يمكن نقله أو تحويله من مكان إلى آخر، وهو ما ينطبق حتماً على المباني والمواقع الأثرية التاريخية، وكذلك الجوامع والمساجد، والأبنية التراثية القديمة، والمحلات والأسواق والشوارع التراثية، وبمعنى أكثر دقة يشمل كل مال له كيان مادي، يتسم بالقدم واكتُشِف منذ زمن ليس قريباً [٢]، بمعنى أن التراث المادي هو «كل تراث ملموس له أهمية ثقافية سواء كان عقاراً أو منقولاً بما في ذلك الآثار والمجمعات والمباني التاريخية والمواقع الثقافية والمناظر الطبيعية الثقافية والتراث المعماري الحديث وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون» [٣]، بينما عُرف دولياً بأنه: «جميع

(١) ينظر نص المادة (٦٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، والتي تميز بين المنقولات والعقارات، القانون منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) بتاريخ: ١٩٥١/٩/٨.

(٢) ينظر المادة (٤/ ٧) التي تنص على أن المواد التراثية هي «الأموال المنقولة وغير المنقولة التي بناها أو صنعها أو نحتها أو أنتجها أو كتبها أو رسمها أو صورها الإنسان ولا يقل عمرها عن (٢٠٠) مئتي سنة وكذلك الهياكل البشرية والحيوانية والنباتية» قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢، منشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٩٥٧) بتاريخ: ٢٠٠٢/١١/١٨.

(٣) ينظر نص المادة الأولى من قانون التراث لإمارة أبوظبي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

الممتلكات العقارية أو المنقولة المتعلقة بالممتلكات العامة أو الخاصة، التي تمثل أهمية تاريخية وفنية أثرية وجمالية علمية أو تقنية»[١].

فالتراث المادي يشمل الأعمال المعمارية بما فيها النحت والنقوش والكهوف، ومجموعة المعالم الأثرية، وأيضا قد يأخذ شكل المجمعات، والتي تتمثل في مجموعة المباني المنعزلة أو المتصلة التي لها بسبب عمارتها أو تناسقها قيمة تراثية، وينطوي أيضاً على المواقع الأثرية التي أوجدها الإنسان من عمله أو بالاشتراك بينه وبين الطبيعة[٢]، التي تنطوي بمجموعها على قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ والفن والعلم، والتي تمثل أهمية تراثية وثقافية لمجتمع معين وتعكس هويته وانتمائه الحضاري[٣].

أما الموروث أو التراث المنقول؛ فيشمل كل الأموال التراثية المنقولة، أو القابلة للنقل، من مكان إلى آخر بالرغم من حظر حيازتها أو التعامل بها بحكم القانون، ويدخل تحت هذا النوع المواد الإنشائية والمواد الأثرية والتراثية الموجودة في دور العبادة، والمخطوطات والمسكوكات الأثرية المرخص بحيازتها والتحف واللوحات، والمعاجم القديمة وأمهات الكتب التراثية النادرة المملوكة للأشخاص

(١) ينظر المادة (١ و٢) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس بتاريخ ١٦/ تشرين الثاني-نوفمبر عام ١٩٧٢. والمصادق عليها من جمهورية العراق بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ منشور بالوقائع العراقية، العدد ٣١٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩.

(٢) د. حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص ٢٦-٢٧.

(٣) مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧، ص٢٥٧.

العامــة والخاصة [١]، وهو بذلك يشــمل جميع ما يعبر أو يمثل صناعة الإنســان أو تطوره نتيجة للطبيعة التي لها قيمة فنية وأثرية وعلمية أو تقنية، ولا ســيما تلك التي ترتبط بنتائج الحفريات والاستكشــافات الأثرية، والتي تتمثل: بالقطع والأدوات والفخار والنقوش والعملات والجنائز والموميــاءات، وممتلكات التاريخ والعلوم والتكنولوجيا، وحياة الشــعوب والقادة والمفكرين والعلــماء والفنانين الوطنيين، والممتلــكات ذات القيمــة الفنية والأهميــة التراثية، مثل اللوحات والرســومات والمصنوعات الحرفية اليدوية [٢].

ولا جدال حول تحديد وصف لهذا النوع من الموروث بالرجوع للقاعدة العامة في القانون المدني العراقي وبالتحديد المادة (٦٢) منه والتي جعلت الأبنية والعقارات تلك الأشياء التي لا يمكن نقلها وتحويلها دون تلف، بينما بينت أن المنقول هو الشيء القابل للنقل والتحويل دون تلف، ولكن الأمر يدق في مسألة تحديد طبيعة الأشياء التراثية المنتزعة والمقلوعة من المواقع والآثار الثابتة، فهل تشكل مالاً منقولاً أم تظل رغم ذلك محتفظــة بوصفها الثابت، كاللوحات والجداريــة والمنحوتات والتماثيل والزهريــات والمقاعد الحجرية والمنحوتات والفرش والبســط، فهل تعد من قبيل العقارات بالتخصيص والذي يرصده صاحــب العقار لخدمة العقار المملوك له أو اســتغلاله [٣]؟ وعند تفحص القواعد العامة في القانون المــدني، نجد أن نصوص

(١) د. نافع بحر سلطان، فكرة المال الثقافي في القانون الدولي الخاص، بحث منشر في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٣، الجزء الأول، كنون الأول ٢٠١٧، ص ١٤٧.

(٢) للمزيد ينظر المادة (١) من اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٧٠.

(٣) ينظــر المادة (٦٣) من القانون المني العراقي رقم ٤٠ لســنة ١٩٥١، والمادة (٨٢/ ٢) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لســنة ١٩٤٨، منشــور في الوقائع المصرية العدد (١٠٨) مكرر (أ) بتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٤٨.

القانــون المدني تجعل من هذه المنقولات المنزوعــة والمقلوعة بمثابة الأموال المنقولة وبالنتيجة تخضع لقانون حماية المال التراثي المنقول[١]، وقد حســمت محكمة النقض الفرنســية الخلاف حول عد اللوحات المنزوعة من إحدى الكنائس الفرنسية أموالاً منقولة، ونقضت بذلك حكماً استئنافياً صادراً من محكمة استئناف (مونبيليه) والتي كيفت اللوحات بأنها أمــوال غير منقولة، وهو ما يؤكد عــلى الطبيعة المنقولة لهذه اللوحات رغم أنها كانت تعد أشياءً غير منقولة قبل فصلها من جدران الكنيسة [٢].

ولا خلاف أيضاً في أن الموروث الإســلامي الثابت هو مجموعة الأبنية والهياكل والأشــكال المعمارية والتي تضم عدداً ضخماً من المساجد والجوامع، ودور العبادة، والقصور التاريخية الإســلامية، التي لا يتصور نقلها أو تحويلها دون تلف. وهناك شواهد وشواخص إســلامية على هذا النوع من الموروث الإسلامي، بينما الموروث المنقول يضم كل ما يمكن نقله أو تحويله من المخطوطات والتحف والمســكوكات والكتب والصور والســيوف والمنحوتات والوثائق، بالقدر الذي لا يسبب تلفاً أو محواً لمضمون تلك المجموعات عند نقلها أو تحويلها [٣].

(١) وقد جاءت المادة الثانية من قانون الآثار القديمة العراقي الملغي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦، المنشور في الوقائــع العراقية بالعــدد (١٥٠٧) بتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٩٣٦، والتي بينــت الفارق بين الآثار المنقولة وغير المنقولة بالقول: (تقســم الآثار إلى نوعين، منقولة وغير منقولة، ويقصد بالآثار غير المنقولة الآثار القديمة المشــيدة على الأرض والمتصلة بها كالمباني والتلول والمغاور وسائر الأشياء التي ترتبط عادة بالمباني وتؤلف جزءاً منهــا، ويقصد بالآثار المنقولة الآثار القديمة المنفصلة عن الأرض والمباني والتي يسهل فصلها عنها ونقلها لأي مكان آخر)

(٢) ينظر تفاصيل القضية د. نافع بحر سلطان، المرجع السابق، ص ١٤٩.

(٣) من الأمثلة على التراث الإسلامي الثابت المساجد الأثرية الإسلامية والمقابر والقصور الإسلامية المنتشرة في العديد من المدن الإســلامية منها كمســجد القبلتين في المدينة المنورة وجامع الخلفاء في بغداد، والمســجد الأموي في دمشــق وقصور مدينة سر من رأي في سامراء، بينما نجد التراث المنقول يتجســد في المخطوطات القديمة وأمهات الكتب التراثية القديمة والتحف والسيوف =

الفرع الثالث: الموروث الثقافي غير المادي:

المـــوروث غير المادي أو الموروث الثقافي المعنوي يتصف بتنوع مضمونه ونطاقه وعناصره، ويتجســـد هذا التراث غير المادي «بالتصورات والممارســـات وأشكال التعبـــير والمعارف المهارات ومـــا يرتبط بها من آلات وقطـــع ومصوغات وأماكن يعتبرها مواطنو الإمارة جزءاً من تراثهـــم الثقافي المتوارث، جيلاً عن جيل، وينمي لديهم الإحساس بهويتهم والشعور بالاستمرارية» (١).

وهو بهذا الوصف يشكل مجمل الإبداعات الثقافية والعادات الاجتماعية سواء التقليدية أو الشعبية المتبعة في مجتمع معين والمنقولة عبر التقاليد والتي تضم في الغالب

= التراثيـــة، منها المصاحـــف الأثرية القديمة الموجودة في متحف واشـــنطن وبـــردة النبي ﷺ وســـيفه وعكازه الموجود في المتحف التركي، والمخطوطات القديمة الموجودة في مسجد الشيخ عبد القـــادر الكيلاني في بغداد، والتحف والنوادر الموجـــودة في متحف أبوظبي ما هي إلا دليل على امتداد الموروث الثقافي الإســـلامي الثابت من عمران وقصور ومساجد، فضلاً عن التحف والمخطوطـــات النادرة والكتب التراثية القيمة التي يجوز نقلهـــا وتحويلها بل حتى إعادة إنتاجها بشكل يحافظ عليها أو نسخها وترقيمها كما سنرى ذلك لاحقاً.

(١) ينظـــر نص المادة الأولى من قانون الـــتراث لإمارة أبوظبي رقم (٤) لســـنة ٢٠١٦، بالمقارنة مع المـــادة (٢) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي، والتي نصت على أن: (التراث الثقافي غير المادي: الممارســـات والتصورات وأشـــكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطـــع ومصنوعات وأماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحياناً الأفراد، جزءاً من تراثهـــم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتـــوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعـــات من جديد بصورة مســـتمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مـــع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشـــعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحســـبان لأغراض هذه الاتفاقية سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفـــق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنســـان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بـــين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المســـتدامة)، التي أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلـــم والثقافة المنعقد في باريس من ٢٩ايلول –١٧ تشرين الأول عام ٢٠٠٣ في باريس بتاريخ، والمصـــادق عليها من جمهورية العراق بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ منشور بالوقائع العراقية، العدد ٣١٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩.

اللغات والموسيقى والأدب الشفهي والفنون الشعبية والتعبيرية وحركات الرقص والأساطير والقصص والمهرجانات والمناسبات الاجتماعية والدينية [١]، فضلًا عن الأمثال والأحاجي والنوادر والأناشيد والسير الشخصية والابتهالات والموشحات الدينية والمقامات، وهو ما تعتمد عليه تلك المجتمعات في التعبير عن ذاتها وتجذرها التاريخي وانتمائها الحضاري للهوية [٢].

وهذا المعنى يجعل من التراث غير المادي ثروة من التقاليد الثقافية والاجتماعية والسلوك المجتمعي، وهو ما يجعل منه شاهداً أصيلاً على تفاعل الأفراد والمجتمعات مع معتقداتهم وقيمهم وتطلعاتهم وإنجازاتهم وخبراتهم، وهو بهذا الوصف يشكل لِكَمٍّ هائلٍ من الناس أو المجتمعات وخصوصاً الأقليات والشعوب الأصلية المصدر الأصيل والرئيسي لهوية ترتبط جذورها في عمق التاريخ، فضلا عن الفلسفة والقيم والأخلاق وطريقة التعبير المنقولة من خلال التقاليد الشفوية من جيل إلى آخر عبر اللغات والفعاليات الثقافية المختلفة التي تشكل أساس الحياة المجتمعية[٣].

لم يحظ الموروث غير المادي بالبحث العميق من الناحية القانونية، إلا إننا وجدنا من الفقه القانوني من أدلى بدلوه لتوصيف الفولكلور من الناحية القانونية، فعرفه رأي في الفقه بأنه: «المصنفات التي تناقلها الأجيال المتعاقبة وتساهم في تشكيل

(١) ينظر ياسر هاشم عماد، دور المنضمات الإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، بحث منشور في مجلة ادوماتو، العدد ٣٤ يوليو ٢٠١٦، ص٩٠.

(٢) د. أماني نور الدائم محمد، حماية الممتلكات الثقافية المادية في السودان، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم كلية الآداب، قسم الآثار، الخرطوم ٢٠٠٢، ص ٨.

(٣) د. حسام عبد الأمير خلف، المرجع السابق، ص ٣٢.

الذاتيـــة الثقافية الوطنية بصورة جماعية ودون أن تكون أســـماء مؤلفيها معروفة [١]، وفي أبسط معانيه هو الموروث الذي يجمع مختلف أشكال الإبداع الفني والشعبي [٢]، وعند الرجوع لنصوص التشريعات المقارنة في ميدان حماية الملكية الفكرية نجد أنها تجعل من الأعمال الفولكلورية مصنفات أدبية تعكس الهوية الثقافية والشعبية لفئات ومجتمعات معينة وتعد أحد العناصر الأساسية في تراثها [٣].

---

(١) Claude Colombet, grands principes du droit d auteure et des droits voisins dans le monde, unesco, 1992.p. no 30.

(٢) E. P. Gavrilov, le droit d'auteur, Fev, 1984. P 76.

(٣) ينظر المادة (١٠) والتي جاء نصها: «تعابـــير الفولكلور»: هي إنتاجات لعناصر مميزة من التراث الفني التقليدي تواتر تطويره والحفاظ عليه داخل تراب المملكة المغربية، من قبل مجموعة أو أفراد شهد لهم بأنهم يســـتجيبون للتطلعات الفنية التقليدية لهذه المجموعة. وتتضمن هذه الإنتاجات: أ-الحكايات الشعبية والشعر الشعبي والألغاز؛ ب-الأغاني والموسيقى الشعبية المصحوبة بآلات العزف؛ ج-الرقصات والعروض الشـــعبية؛ د-إنتاجات الفنون الشعبية مثل الرسوم والرسوم الزيتية والمنحوتات والفخار، والخزف، والزليج، والنقش على الخشب والأدوات المعدنية والحلي، والنســـيج والأزياء. بينما جاءت المادة (١١) يراد بعبارة « المصنف المســـتمد من الفولكلور»، كل مصنف مؤلف من عناصر مقتبســـة من التراث الثقافي التقليدي المغربي. ينظر القانون المغربي رقم (٢-٠٠) العام ٢٠٠٠ المعدل، منشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٧٩٦ بتاريخ ١٤ صفر ١٤٢١ (١٨ ماي ٢٠٠٠)، ص ١١١٢. والمادة (١٣٨) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على أن: « الفلكلور الوطني: كل تعبير يتمثل في عناصر متميزة تعكس التراث الشعب التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية، وبوجه خاص التعبيرات الآتية: (أ) التعبيرات الشفوية: مثل الحكايات والأحاجي والألغاز والأشعار الشعبية وغيرها من المأثورات. (ب) التعبيرات الموسيقية: مثل الأغاني الشعبية المصحوبة بموسيقى. (ج) التعبيرات الحركية: مثل الرقصات الشـــعبية والمسرحيات والأشـــكال الفنية والطقـــوس. (د) التعبيرات الملموسة: مثل منتجات الفن الشعبي التشـــكيلي وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان، والحفر، والنحت، والخزف، والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه من تطعيمات تشـــكيلية مختلفة أو الموزاييك أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنســـوجة يدويا وأشغال الإبرة والمنسوجات والسجاد والملبوســـات. الآلات الموسيقية. الأشـــكال المعمارية. منشور بالوقائع المصرية، العدد ٢٢مكرر في ٢ يونيـــة ٢٠٠٢. بينما لم يضع المشرع العراقي في قانون حماية المؤلف رقم (٣) لســـنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، وينظر =

وقد عرفت منظمة اليونسكو الفولكلور بأنه: «إبداع نابع من مجتمع ثقافي قائم على التقاليد التي تعبر عنه جماعة أو أفراد معترف بأنهم يصورون تطلعات المجتمع وذلك بوصفه تعبيراً ملائماً عن الذاتية الثقافية والاجتماعية لذلك المجتمع، وتتناقل معاييره وقيمه شفهياً أو عن طريق المحاكاة أو بطرق أخرى» [١].

وهناك من يستخدم في الوسط الدولي مصطلح المعارف التقليدية ليشير على وجه الاختصار إلى مجال المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهو ما يثير في بعض الأحيان خلطاً بين الفولكلور وبين المعارف التقليدية وأشكال التعبير، فالمعارف التقليدية [٢] تشكل بمفهومها تكويناً حياً من المعارف التي تطورت ودامت وانتقلت من جيل إلى جيل ضمن جماعة ما، وتشكل في كثير من الأحيان جزءاً من هويتها الثقافية أو الروحية، ويمكن فهم المعارف التقليدية من خلال جملة من الممارسات، وتأتي في مقدمتها المهارات والابتكارات والممارسات العلمية، تنتقل في سياق تقليدي بين الأجيال، حيث تشكل بمضمونها نمط الحياة التقليدية لجماعات

= المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، والتي تنص بأن « الفلكلور الوطني: كل تعبير من المأثورات الشعبية الشفوية أو الموسيقية أو الحركية أو الملموسة في عناصر متميزة تعكس التراث التقليدي الفني الذي نشأ أو استمر في الدولة والذي لا يمكن نسبته إلى مؤلف معلوم». منشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٨٣) بتاريخ ٢٠٠٢، ص١١.

(١) ينظر توصية بشأن صون الفولكلور، اليونسكو الدورة الخامسة والعشرون، باريس ١٩٨٩.

(٢) فالمعارف التقليدية كما عرفتها منظمة الويبو هي «كل القواعد والأسس التقليدية في الآداب والأعمال الفنية والعلمية وأعمال فناني الأداء والاختراعات والاكتشافات العلمية والتصميمات والعلامات والأسماء والنماذج والمعلومات غير المفصح عنها وكل القواعد التقليدية التي تتصل بالاختراعات والإبداعات التي تنشأ من إبداع فكري سواء كان هذا الإبداع صناعياً أو علمياً أو أدبياً أو فنياً» ينظر اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٨٨٦ المعدلة بوثيقة باريس لعام ١٩٧١، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، نص رسمي باللغة العربية، جنيف ١٩٩٨.

أصلية ومحلية تــؤدي دور القيم عليها أو الراعي والحامي لهــا والملتزم بتطبيقها في مناسباته وتفاصيل حياته اليومية[١].

فالمعــارف بمفهومها الواســع تنطوي عــلى الفولكلور باعتباره جــزءاً منها، فالعلاقة بينهما هي علاقة الكل بالجزء، فكل أشكال التعبير الفولكلوري تعد بذاتها معارف تقليدية.

وبالعودة إلى موروثنا الثقافي الإســلامي نجده يزخــر بهذا النوع من الموروث، فهنــاك العديد من التعابــير والقصص والحكايات والعادات المتبعة في المناســبات الدينيــة والاجتماعية والممارســات والمعــارف التقليديــة والفولكلورية من طرق الزراعة والصناعة والفن والأناشــيد والأهازيج التراثية، وطرق العلاج التقليدي والابتكارات والإبداعات التي ارتبطت بالحضارة الإسلامية وطقوسها الاجتماعية والدينية وشعائر العبادة في ديننا الحنيف ومجتمعاتنا الإسلامية [٢].

وكان لظهــور التقنيات الحديثة والدمج بين وســائل الاتصــال وتكنولوجيا الحواســيب، الفضل في ظهور ما يعرف بالتراث الثقــافي الرقمي أو رقمنة التراث

(١) ينظــر الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشــكال التعبــير الثقافي التقليدي، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ٢٠١٥، ص ١٣.

(٢) من الأمثلة على هذا النمط من الموروث الثقافي هي العادات المســتخدمة في استقبال المولد النبوي الشريف وشــهر رمضان المبارك، وكذلك التهاليل والموشحات المســتخدمة في توديع الحجيج واســتقبالهم في العديد من الدول الإســلامية، والعلاج التقليدي المتبع في الدول الإسلامية من خلال استعمال بعض الأعشاب والبذور كاستخدام الحبة السوداء العسل، فضلاً عن الابتكارات الإســلامية التي ســاهمت في اختراع البوصلــة والرياضيات والطب الحديث، عــلى يد العلماء المســلمين، وما تناقلته الأجيال من تراجم لأمهات الكتب الأجنبية في عصر الرشــيد والمأمون، ففضلاً عن القصص والحكايات الإســلامية المرتبطة بالأسفار والحروب والتي لا تزال الأجيال الإسلامية تتناقلها وترويها جيلاً بعد جيل.

الثقافي، ومفهوم الرقمنة أو الترميز الإلكتروني، والذي يعد صورة من صور عمليات تحويل مصادر المعلومات على اختلاف أشكالها المكتوبة والمقروءة والمسموعة إلى شكل تناظري ثنائي يمكن التواصل معه عبر وسائط المعلومات والاتصالات، وهذه الوسيلة لم تعد قاصرة على مصادر المعلومات وتطويرها ومشاركتها أو إنتاج الوثائق الرقمية التي تعد ميراثاً للأجيال القادمة يستوجب حمايته وحفظة ليصل إليها، ومثل هذا الأمر لم يعد قاصراً على كل ما هو نتاج جديد أو معبر عنه في زمنه، بل أخذت الرقمنة تمتد إلى إعادة إنتاج وتحويل الوثائق والمخطوطات والتراث القديم إلى نظام ثنائي باستخدام تقنيات الحواسيب[1].

لذا فإن عملية الترقيم ما هي إلا تكنولوجيا، تسمح بإعادة توطين التراث الثقافي للمجتمعات المحلية والدولية بشكل افتراضي دون الاستغناء عن الموارد الأصلية والثابتة للتراث، وتشكل عملية ترقيم التراث الثقافي والحضاري قضية معقدة للمنظمات التي تسعى لحماية التراث والموروث الثقافي، وترتكز أهم التحديات على حاجة المؤسسات لتكييف شروط الحصول على المواد التراثية والمعلومات الحساسة بشأن المعارف التراثية، فضلاً عن الحاجة إلى تأطير وسائل التعامل مع النزاعات حول المفاهيم المختلفة للملكية الفكرية المرتبطة بالتراث الثقافي عموماً، ونتيجة لهذه المعوقات أخذت المؤسسات المهتمة بعملية ترقيم التراث، بنظر الاعتبار جملة من الإجراءات منها:

(١) ينظر تقرير الرقمنة وحماية التراث الرقمي، منشورات مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة ٢٠١٦، ص٦.

١- ضمان الاختيار المستمر للنماذج، والطرق الوصفية واستراتيجيات الحصول على المعارف التقليدية وحفظها وابتكارها، من خلال المضي في عملية الترقيم والحصول الرقمي وسيلة؛ لتسهيل إعادة التوطين للمجتمعات الأصلية والمحلية، وحفظ المواد للأجيال القادمة.

٢- فتح باب الحوار والتبادل المعرفي مع المجتمعات الأصلية والمحلية حول المحتوي التراثي الرقمي المتاح من خلال مواقعها الشبكية، وتجنب ترقيم المواد التي تعتبر سرية أو مقدسة أو حساسة، والابتعاد عن إتاحتها عبر مواقعها الشبكية والكتالوجات الإلكترونية.

٣- ضمان الترقيم للمواد وخزنها إلكترونياً، بطريقة تتفق مع واقع المواد التراثية وتحترم البروتوكولات الثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية، والعمل بصورة تعاونية للنهوض بإنشاء المواد الرقمية وتجميعها وإدارتها.

٤- تعليم المستخدمين لمجموعاتها عن المنافع والمخاطر المحتملة لتقاسم المحتوى الرقمي في بيئة إلكترونية [١].

وعلى الرغم من التحديات التي تواجه الترقيم، فإن لهذه المهام أهدافاً سامية ينشدها القائمون على تحويل التراث من واقع مادي ومعنوي تقليدي إلى واقع افتراضي إلكتروني تتجسد بالآتي:

(١) المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، منظمة الأمم المتحدة، الاجتماع الثامن، بخصوص اتفاقية التنوع البيولوجي، رقم الوثيقة (5/UNEP/CBD/WG8J/8)، مونتريال ٧-١١/ تشرين الأول/ ٢٠١٣، ص ٢٨.

أ- يعمل الترقيم على حماية المصادر الأصلية والنادرة للمجموعات التراثية القيمة، وذلك من خلال إتاحة نسخ إلكترونية مدمجة بديلة عن النماذج الأصلية تكون في متناول المستفيدين.

ب- المساهمة في مشاركة المعارف التراثية والتقليدية والثقافية للمجتمعات الأصلية والمحلية، وإتاحتها بشكل يسمح للمستفيد من استخدام تقنيات النسخ عالي الوضوح، أو تقريب النصوص وتكبيرها، والانتقال السريع بين محتويات الأعمال الرقمية، عبر منظومة من الروابط التفاعلية عالية الدقة وفائقة السرعة تسمح له بالقراءة الدقيقة والواضحة.

ت- زيادة قيمة النصوص التراثية والثقافية وذلك من خلال الاستفادة القصوى من المجموعات النادرة والقيمة التي قد تكون غير منشورة على نطاق واسع في أحيان كثيرة، ويتحقق ذلك من خلال التفاعل الحر والمباشر، بين وسائط شبكة المعلومات من روابط تفاعلية وأقراص مدمجة، فيساعد بذلك المستفيد من الاطلاع والمقاربة في وقت واحد على كم من المعلومات حول موضوع معين في مجتمعات وثقافات مختلفة[1].

إن مجرد تحويل المواد التراثية من مخطوطات وصور وأناشيد وحكايات وقصص وأمثال، بل حتى العادات والتقاليد المتعارف عليها والتي توارثها الأبناء عن الأجداد جيلاً بعد جيل، إلى أعمال رقمية يتم محاكاتها افتراضياً عبر تمثيلها ثنائياً

(١) ينظر تقرير الرقمنة وحماية التراث الرقمي، المرجع السابق، ص ٧-٨.

بلغة الأرقام والبرمجيات والوسائط الفائقة السرعة والدقة، قد يسبب انتهاكاً لتلك العادات وخرقاً لنظام المجتمع التي تطبق فيه تلك القيم والعادات، وهنا لا بد من تدخل النصوص التشريعية لحماية هذه المواد من أي خرق أو انتهاك قد يمس بها أو بمضمونها.

❁ ❁ ❁

المطلب الثاني

فاعلية قواعد الملكية الفكرية في حماية الموروث الثقافي الإسلامي

ترتبط قواعد الملكية الفكرية بشقيها الملكية الأدبية والفنية والملكية التجارية والصناعية، بحماية الإبداع والابتكارات الناتجة عن مجهود شخصي في طرح مضمون الفكرة وأسلوب معالجتها وتنظيمها بشكل لم يسبق إليه أحد، بحيث يتمايز فيه الإبداع من جهد لآخر في الطرح والمعالجة والمضمون، وهنا يمكن التصريح بأن قواعد الملكية الفكرية تحمي الإبداع الشخصي متى اتسم بطابع الأصالة [1].

إن القول بحماية الموروث الثقافي الإسلامي بموجب قواعد الملكية الفكرية قد لا ينسجم مع مضمون الموروث تارة، ومع الوسائل المتبعة في إنتاج وتحويل هذا الموروث لنوع جيد من أنواع الابتكار الفكري بالدمج أو بالتعديل أو نسخ وإعادة العرض تارة أخرى، فهل يمكن حماية هذا الموروث بموجب نظام الملكية الأدبية والفنية أو بموجب نظام الملكية التجارية والصناعية، هذا ما سنبينه على النحو الآتي:

الفرع الأول: حماية الموروث الثقافي بموجب قواعد الملكية الأدبية والفنية:

تندرج حماية الموروث الثقافي في هذه الحالة على النتاجات والإبداعات الشفوية والتعبيرية والعادات والتقاليد والأناشيد وغيرها من النشاطات الإنسانية اليومية التي تنم عن جهد شخصي، إذ نجد أن رغبة المؤيدين لهذا النمط من الحماية ينطلق

(١) إذ تتجسد الأصالة بأبسط معانيها بالطابع الشخصي أو البصمة الشخصية التي يضفيها المؤلف على نتاجه الفكري، ينظر نص المادة (١٣٨/ ٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

من اعتبـــار النتاج التراثي نتاجاً شـــخصياً يتمحور حول وجـــود نوع من الأصالة والإبداع في إنتاج هـــذه الأعمال، لذا فهي مصنفات تخضع لحقوق المؤلف ابتداءً، إذ إن حماية حقوق المؤلف تنطلق من تطبيق هذه القواعد على المصنفات الأصلية متى ما توافر فيها عنصر الأصالة، كما تمتد الحماية لتشمل كل نتاج فكري يستمد في مضمونه ومحتواه من مصنفات ســـابقة الوجود، ومن هنا فإن تجسيد الحماية لا يشمل المصنف الثقافي المرتكز على شـــكل من أشكال المعارف التراثية لمجتمع معين بل يمتد ليشمل كل مصنف تم إنتاجه باللجوء إلى جزء أو كل من مضامين وأعمال ثقافية تراثية [١].

وإذا تأملنا النتاج الفكري نجد أن صفة المصنف الفكري تلازم كل نتاج فكري تجسد في شـــكل فني تبعاً لشخصية مؤلفه، وهذا ما يدلل على أن المؤلف في المصنف الفكري يبادر شـــخصياً للعمل بمجهوده الشـــخصي لإنتاج المصنـــف [٢]، فالممثل والمؤدي على سبيل المثال يعبر عن إحساسه الشخصي عند تجسيده لمصنف أنتجه من مجهوده الشـــخصي الحر، بينما يلتزم المؤدي أو الممثل في المصنف التراثي أو الموروث الثقافي أن يؤدي العمل بإحساس الجماعة التي درجت على التعايش والتطبيق اليومي لهذا الموروث، من ثم ينتشر في أوساط اجتماعية متكاملة ومنسجمة فيما بينها إلى حد كبـــير، تناقلته الأجيال عبر الزمن حتى أصبح جـــزءاً من كيانها ومعبراً عن حقيقتها الاجتماعيـــة في أحيان كثيرة، فمن يتولى إنتاج المـــوروث الثقافي أو تحويله لنوع آخر

(١) طواح وهيبة، حماية الفولكلور – دراسة مقارنة – رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر ٢٠١٣، ص٤٥.

(٢) عبد الفتاح أحمد حســـان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر ٢٠٠٨، ص ١٤٥.

من المصنفات الفكرية ينبغي عليه أن يضع في الحسبان سلوكيات الجماعة وانعكاس هذا السلوك على مضمون المصنف وإخراجه للوجود [١]، فمن غير المتصور في مثل هذه الأعمال الفصل بين الفكرة وبين مضمون التعبير عنها، لذا نجد أن الفنانين الأصليين الذين يتنمون للمجتمعات الأصلية التي تملك الموروث المنتج أو المعبر عنه فكرياً يسعون لحماية العناصر الثقافية التي يتم التعبير عنها ضمن مصنفاتهم الفكرية بالقدر الذي لا يخل بمضمونها الاجتماعي أو الثقافي الدراج في المجتمع [٢].

ومن متطلبات الحماية بموجب حقوق المؤلف لابد من توافر عنصر الابتكار أو على أقل تقدير الأصالة في الإنتاج الفكري، ليتسم بكونه من الحقوق الفكرية، وعلى الرغم من الاختلاف بين الموقف اللاتيني والموقف الأنكلوسكسوني من معيار الابتكار فإن الأرضية المشتركة بخصوص الأصالة هي تلك المجهودات الشخصية التي يبذلها المؤلف في سبيل إنتاج المصنف، وهو ما يعني البصمة الشخصية التي يحملها المصنف وتدلل على شخصية من أنتجه دون أدنى شك [٣].

ومما لا شك فيه أن الموروثات الثقافية والتراثية تنتقل عبر الأجيال المتتابعة، ومع مرور الزمن وتطور الحياة يمكن لتلك العادات بفعل المجموع أو الفرد أن تتطور أو تعاد صياغة جزء أو كل عناصرها المادية أو المعنوية لتلامس واقع الحياة

(١) طواح وهيبة، المرجع السابق، ص٤٦.

(٢) M. Tossen et J. Anderson. Propriete intellectuell et preservation des cultures traditionnelles, OMPI. Pub. 1023. 2010 revise 2012, p. 32.

(٣) د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٧١ و٢٣١.

الاجتماعية والثقافية والسياسية المتطور، ويمكن أن تشكل إبداعاً فكرياً وعملاً مشتقاً[1] يمتزج فيه عنصر تراثي مع المجهود الشخصي والبصمة المميزة التي تميزه من غيره من الأعمال الأخرى، فمجرد إعادة إنتاج وتحويل هذه الموروثات لا يعني بالضرورة انقطاعها عن امتدادها التاريخي والاجتماعي، بل تظل مرتبطة بهذا التجذر التاريخي والحضاري ومعبرة عن الهوية والثقافة الوطنية لتلك المجتمعات، فأي ابتكار أو إبداع لا يأخذ بنظر الاعتبار مشاعر وسلوكيات المجتمع تجاه نشاط من الأنشطة الاجتماعية التقليدية والموروثة عبر الأجيال، قد لا يلقى قبولاً شعبياً أو تفاعلاً إنسانياً.

الفرع الثاني: حماية الموروث الثقافي بموجب قواعد الملكية التجارية والصناعية:

تندرج الحماية في هذه الحالة على الموروثات الثقافية ذات الطابع التقني تُتجلى في براءات الاختراع والصناعات الحرفية والمعارف التقليدية، إذ يمكن أن يعاد اختراعها

(١) أوردت تعريفاً للمصنف المشتق، فجاءت المادة (L-١١٣-٢) من تقنين الملكية الفرنسي بأن المصنف المشتق هو: « ذلك المصنف الجديد الذي أدمج فيه مصنف سابق دون مشاركة من جانب مؤلف المصنف الأخير»، ويضيف هذا التقنين في المادة ذاتها بفقرتها (٤) بأن: « المصنف المشتق هو ملك المؤلف الذي أعده، دون إخلال بحقوق مؤلف المصنف السابق « ينظر قانون الملكية الفكرية الفرنسي وتعديلاته:92 annexe JORF 3 juillet 1992/Code de la 01-07-1992 597-Loi propriété intellectuelle - Dernière modification le 17 mars 2017. منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=435178 سحب بتاريخ ١٥/ ٤/ ٢٠١٧ الساعة ١٨:٢٥ م بتوقيت مكة المكرمة، وعرفت المادة (١٣٨/ ٦) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، بأن المصنف المشتق هو: « المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المصنفات بما في ذلك قواعد البيانات المقروءة من الحاسب أو من غيره ومجموعات التعبير الفلكلوري ما دامت مبتكرة من حيث ترتيب اختيار محتواها».

أو تصنيع ما هو موجود منها بشـــكل يجعل منها اختراعاً أو نموذجاً صناعياً أو حتى علامة تجارية مميـــزة، وفي هذه الحالة لا بد من البحث عـــن حمايتها باعتبارها عملاً فكرياً ينطوي على إبداع وابتكار يتســـم بالحداثـــة والجدة التي توجب تطبيق قواعد الملكية التجارية والصناعية بشـــأنها، فإن حماية براءة الاختراع تنهض في الأصل على وجود عنـــصر الحداثة والجدة فضلاً عن التطبيق العملي أو الصناعي بمفهوم قواعد الحماية الواجبة لهذا النمط من النتاجات الفكرية [١]، ولأجل اعتبار الموروث الثقافي عنصراً من عناصر الملكية التجارية والصناعية لابد من توافر عنصرين يتجسد الأول منهما في التقنيات التقليدية المستعملة في الابتكار التقني أو براءة الاختراع، ويتجسد الآخر في تلك الرســـوم والنماذج الصناعية التي يمكن الحصول عليها من المعارف التراثيـــة [٢]، ولحصول الفرد في مجال براءة الاختراع أو النماذج والرســـوم الصناعية على حقـــوق الملكية الفكريـــة لابد أن ينفذ وبجـــدارة وصفاً علميـــاً ودقيقاً لتقنية تقليديـــة، وتنطوي على حداثة وجدية في التصميـــم والإنتاج والأداء التقني، فضلاً عن التطبيق الصناعي، مـــع بيان أن هناك العديد من المعارف التراثية تعد بحد ذاتها رموزاً وأشكالاً ذات طابع تزييني مما يجعلها تقترب من النماذج والرسوم الصناعية، وهو ما قد يحـــدث تداخلاً بين الطابع الغالب عليها وبـــين طبيعة التقنيات الحديثة المعتمدة عليها، لذا يمكن القول أن بعض التعابير والموروثات الثقافية تشـــكل بحد ذاتها طابعاً إبداعاً فكرياً يتجسد في شكل أو رسم أو نموذج صناعي، إذ إن مثل هذه

(١) Lucas Schloetter (A), protection juridique du folklore, juriscal, propr. Litt. Artis, 2009. No. 52. P. 25.

(٢) طواح وهيبة، المرجع السابق، ص٤٧.

التعابير تمثل مظاهر ملموسة للتقاليد المتعارف عليها في مجتمع معين مثل المنسوجات من أعمال السجاد والنسيج والأزياء وكذلك النقوش والفخار والحلي [١].

وعلى الرغم من الصعوبات عند تطبيق نظام الحماية بخصوص براءة الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية على المعارف التراثية، إلا أن هذا لا يمنع إطلاقا من وجود شكل أو تصميم أو تعبير تراثي أو معرفة تقليدية يعتد به كرسم أو نموذج أو تطبيق تقني يجد له مكانة في مجال الصناعات الحرفية يتم تطويره ليأخذ دوره في مجال الإبداع والابتكار التقني المتداول في هذه الأيام، وعندئذ يمكن أن يعتد به كنموذج أو رسم صناعي، قابل للحماية بموجب قواعد الملكية الفكرية.

وإلى جانب ذلك هناك رأي في الفقه يرى إمكانية حماية الموروث الثقافي ليس باعتباره ملكية صناعية أو رسوماً ورموزاً صناعية، وإنما من قبيل العلامات المميزة والمؤشرات أو البيانات الجغرافية، فمن المعروف أن التجار عموماً عند تسويق منتجاتهم التجارية يعملون على تمييزها عن غيرها من المنتجات المنشرة في الأسواق، ومثل هذه العلامة قد تأخذ شكل رسم أو كلمة أو رمز أو أي تعبير آخر، إذ إن شروط الحماية هنا لا تقتضي الابتكار أو الحداثة والجدة إنما يكفي أن تكون العلامة ذا طابع مميز، وبعيداً عن الأصالة والإبداع فإن المجتمعات يمكن أن تعول على هذه العلامات كتعبير عن انتماء تلك الشعوب لثقافة وتراثٍ وماضٍ حضاري يمتد عبر العصور، وما يدلل على ذلك العلامات المميزة التي توضع على منتجاتها الصناعة، فتعد تبعاً لذلك خير وسيلة للترويج عن تلك العادات والتقاليد. فضلاً عن ذلك يمكن استعمال الأشكال والتعابير الثقافية التقليدية في مجتمع معين كعلامات مطابقة

(١) A. Lucas Schloetter,op, cit. no 53. P. 26.

بشأن منتج معين للدلالة على مطابقة المنتج لمعايير صناعية أو تجارية معينة، وهذا ما يسمح باستخدام هذه العلامات على المنتجات ذات الطابع التراثي من قبل الشعوب الأصليـــة، للدلالة على أن هـــذه المنتجات، مصنعة وفقاً للممارســـات والمعتقدات التقليدية المتداولة في هذه المجتمعات، وقد تســـتخدم هذه العلامة للفت الانتباه إلى كم من المنتجات التراثية المتداولة في الأســـواق، مثـــل الملابس التقليدية والمنتجات الحرفية والزخارف وبعض الأشكال المتعلقة بالصناعات التقليدية[1].

من هذا المنطلق يمكن للمعارف التراثية أن تكون جزءاً من الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والفني أو التجاري والصناعـــي، وهنا يتطلب الأمر توافر شرط الأصالة في النـــوع الأول، وشرط الجدة والتطبيق الصناعي في النـــوع الثاني، على الرغم من أن العلامة المميزة والمـــؤشر الجغرافي لا يتطلب مثل هذه الشروط ويكتفي بضرورة أن تكون العلامة أو البيان التجـــاري مميزاً بطابع يختلف عن غيره، إلا أن هذا التحديد على إطلاقة يصطدم بأن التراث أو الموروثـــات الثقافية والتعابير والحرف التقليدية تأبى طبيعتها أن تكون محلاً لمثـــل هذه الحماية لارتباطها بكيان المجتمع وهويته فهي تعكس ماضيه وترتبط بحضارته وحاضره وتعبر عن مشاعر مجتمع متكامل بأطيافه وعاداته وتقاليده، فمن غير المتصور أن تتسم نتيجة لذلك بسمة الابتكار والأصالة، وإذا كان لازمـــاً حماية تلك الموروثـــات، فأول ما يقال بهذا الشـــأن: حمايتها بعدِّها نتاجـــات لأفراد في مجتمع معين بعد إعادة إنتاجها وصياغتها بشـــكل يطبعها بطابع الأصالة والابتكار والحداثة، وعندئذ تعد من قبيل الموروثات المشـــتقة من الأصل – إن صح منا هذا الوصف – تماشـــياً مع المصنفات المشتقة، وعندئذ لا خلاف على حمايتها فكرياً.

(١) طواح وهيبة، المرجع السابق، ص٤٨-٥٤.

الفرع الثالث: تطبيق قواعد الملكية الفكرية على عمليات ترقيم الموروث الثقافي:

مما لا شك فيه أن صناعة الترقيم أو تقنيات الترقيم التكنولوجي لم تقف عند ترقيم للأعمال الفكرية بل تجاوزة ذلك إلى إعادة إنتاج وترقيم الأعمال والمعارف والأنشطة والفعاليات التراثية التقليدية، وللترقيم نمطين أحدهما بسيط والآخر متفاعل.

يعني الترقيم أو الدمج البسيط، تحويل التسجيل أو التثبيت التقليدي للمصنف إلى التسجيل أو التثبيت الإلكتروني، فبعد أن كان العمل الفكري مثبتاً على دعامة مادية تقليدية هي شريط أو كتاب أو لوحة، تحول تثبيته على دعامة رقمية هي سيدي روم أو فلاش رام أو رابط إلكتروني [١].

فالترقيم بهذا الفرض مجرد نقل الأعمال والمعارف من محيط تقليدي إلى دعامة إلكترونية باستخدام التقنيات الحديثة، دون أن يكون هناك تغيير أو تعديل في مضمون المادة التراثية، بل ينحصر الأمر في الوسط الذي يثبت عليه النشاط، فيتحول استغلال المصنف والتفاعل معه من وسط تقليدي إلى وسط افتراضي، فتثبيت المخطوط القديم على دعامة إلكترونية بشكل كتاب إلكتروني يساعد في عملية تداول هذا المخطوط على مجال واسع يتسع بسعة الشبكة وانفتاحها، كما يساعد في الحفاظ على النسخة الأصلية من العبث والتلف والفقدان، فالفعاليات والأهازيج والأناشيد التي كانت تلقى شفاهاً ويتم التعبير عنها بالحركات والتعابير عبر مر العصور والأجيال أصبحت اليوم عبارة عن مضامين تقنية يمكن إدراكها والتفاعل معها تقنياً.

(١) د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٨٠.

والترقيم البسيط للموروث الثقافي والمعارف التقليدية ما هو إلا تعبير جديد باستخدام الأصفار والآحاد، وهذا لا يعد تعديلاً أو تحويراً للمصنف فثمة تثبيت على دعامة مادية جديدة لا أكثر [١]، وليس ثمة تمييز إلا نسبة إلى الآلة أو الوسيط الإلكتروني، الذي سيتعامل معه مستخدم الموروث الثقافي، أما في ما يخص أثر هذا الترقيم كمنتج أو خدمة فهو في حكم القانون يعد مصنفاً في شكل رقمي بالنسبة للمشاهد أو المستمع أو القارئ، وهو ما يعني تطبيق القواعد الخاصة بالملكية الفكرية في حالة الاستغلال أو الاستخدام أو إعادة الإنتاج [٢].

وعلى الرغم من أن المحتوى التقني لعمليات الترقيم سيؤدي إلى صورة أوضح وصوت أنقى، ومن الثابت قانوناً أن فعل الترقيم لا يعد ابتكاراً بحد ذاته، ما دام أنه اقتصر على مجرد إظهار لمصنف سابق الوجود في شكل رقمي يؤلف من (٠-١)، يساهم وبشكل فاعل في تداوله واستقباله وبثه والتفاعل معه بيسر وسهولة [٣].

فالثابت من خلال هذا العرض هو أن ترقيم الموروث الثقافي وأشكال التعبير أو المعارف التقليدية يعد مجرد نسخ لها وبالنتيجة لابد من وجود ترخيص صريح ممن يملك الحق عليها كشرط للقيام بترقيم العمل من دعامته التقليدية إلى دعامته الرقمية، إذ إن مجرد ترقيم الموروث الثقافي باستخدام تقنيات الدمج الإلكتروني للمعلومات مع وسائل الاتصال يضع المصنف المنتج مباشرة بين يدي ملايين

(١) A. LUCAS. Mélanges Andre Francon, 1995, p. 329.

(٢) د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات، المرجع السابق، ص٨٢.

(٣) وهذه الرموز تعرف بالكتابة الإلكترونية والتي يعرف كل صفر وواحد منها بالبت (BIT) د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٦٨.

المستخدمين عبر الكون، وهو ما يفتح أمامهم إمكانية نسخ وتخزين وإعادة إنتاج هذه المصنفات، ومن ثم إعادة إرسالها وتداولها دون أدنى اكتراث لما قد يصيب صاحب الحق الأصلي من جراء ذلك النسخ أو إعادة الإنتاج.

أما الترقيم التفاعلي لا يقتصر على التعبير عن الموروث محل المعالجة فحسب، بل يتجلى في إظهار تعبير أو معرفة تقليدية سابقة الوجود في شكل رقمي مكتوب إلكترونياً[1] وفق صورة معدلة، بحيث لم يعد كما كان، ويتم من خلال مصاحبة الترقيم بالأصفار والآحاد تعديلات وإضافات للمصنف من شأنها أن تخفي حقيقة المصنف السابق، كما لو تدخلت التقنيات الرقمية بالمؤثرات الصوتية والصورية،

(١) عرف قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ الكتابة الإلكترونية في المادة (٥ خامساً) بانها: (كل حرف أو رقم أو رمز أو أية علامة أخرى تثبت على وسيلة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للإدراك والفهم)، وبذات السياق عرفها المشرع المصري بالقانون الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١/ ١) إذ عرفها بأنها: (كل حروف أو أرقام أو رموز أو أي علامات أخرى تثبت على دعامة إلكترونية أو رقمية أو ضوئية أو أية وسيلة أخرى مشابهه وتعطي دلالة قابلة للإدراك)، أما فيما يخص التشريعات الغربية فنجد أن القانون الأمريكي الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني رقم (٣٠) لسنة يوليو ٢٠٠٠ فقد عرفها من خلال بيان معنى المحرر الإلكتروني بالقول بأنه: (كل أصوات أو إشارات أو إجراءات تدون وترسل أو تستقبل أو تحفظ على وسائط إلكترونية مع شرط التعبير الدقيق وإمكانية الوصول إليها واستعادتها والنسخ منها)، وهنا جاء القانون الأمريكي بالتوسيع من مفهوم الكتابة المتضمنة بالسند ولم يقتصر على ما هو في خطوط وحروف وأرقام وهو ما يتلاءم مع واقع النظام الأمريكي الذي يقوم على نظام الإثبات الحر كأصل لتلك الإمكانات التكنولوجية الهائلة التي يملكها هذا البلد. أما المشرع الفرنسي فقد عدل القانون المدني بموجب التعديل رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ حيث أصبحت المادة ١٣١٦ بالشكل الآتي: (الإثبات بالكتابة كل تدوين للحروف أو العلاقات أو الأرقام أو أي رمز أو إشارة أخرى ذات دلالة تعبيرية واضحة ومفهومة أياً كانت الدعامة التي تستخدم في إنشائها أو الوسيط الذي تنقل إليه)، وقد ساوت المادة ذاتها في الفقرة الأولى بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية، مع مراعاة قدرتها على تعريف الشخص الذي أصدرها أولاً، وأن يكون تدوينها وحفظها قد تم في شروط تدعو إلى الثقة ثانياً.

عــبر تعديل أبعاد وعمــق الصور وإضافة صور ومقاطع جديــدة تجعل من العمل الجديد أكثر تآلفاً وانســجاماً مع الواقع التقني، ويختلف جذرياً في محتواه ومضمونه عن العناصر والتعابير والمعارف التقليدية السابقة التي تدخل في إنتاجه [١].

فالترقيم التفاعلي ليس مجرد نصوص يتم ضغطها وصفها جنباً إلى جنب بشكل رقمي، بل يتجاوز الأمر هذا الوصف من خلال إضافة مواد وصور وأصوات وفنون تخطيطية ومؤثرات تقنية، تدمج فيما بينها وتتفاعل بشكل تسلسلي ومنطقي يعبر عن وحدة المصنف المرقم ودعامتــه التفاعلية، مما يعني إيجاد نوعٍ جديدٍ من الابتكار[٢]، يختلف عــن الابتكار الموجود في المــوروث الأصلي الذي أخذ عنــه كلاً أو جزءاً، ومن الأمثلة البارزة: تحويل المعارف التقليدية والقصص والحكايات المشــهورة إلى أعــمال كارتون رقمية أو ألعاب فيديو تفاعلية يتــم التواصل معها عبر الأنترنت أو الأقراص المدمجة [٣].

ولإتمام عملية الترقيم التفاعــلي لا بد من وحدة الدعامة المادية التي يصب فيها الابتكار، وتتيح التفاعلية الرقمية للمستخدم الولوج إلى محتوى المصنف والاتصال مع محتواه الرقمي المشتق بشكله الجديد، فالدمج الإلكتروني على دعامة مادية -قرص CD-ROM أو أليــاف ضوئية CD-PHOTO أو رابط إلكــتروني، وهو ما يمنح

(١) A. LUCAS, Droit d'auteur et numérique , LITEC, 1998, P. 6. n. 10.

(٢) د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيــا الاتصال-المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية-، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٢١٥.

(٣) مــن الأمثلة البارزة على تحويل القصص التاريخية الإســلامية قصة بئر زمــزم والتي تم تحويلها إلى قصــة كارتون نــشرت عــلى الأنترنــت عــلى الرابــط : https://www.youtube.com/watch?v=P00UiXB_baM تم زيارة الموقع بتاريخ ٤/ ٨/ ٢٠١٥ س ١٧:٢٨ م مكة المكرمة.

الترقيم التفاعلي خاصية هامة تحدد ذاتية هذا النمط من المصنفات، بحيث لا يختلط بغيره من المصنفات الأخرى»[١].

فالدمج بهذا الوصف بين وسائط وصور وأصوات متعددة يتيح استخدام الموروث الثقافي الذي تم ترقيمه تفاعلياً وفق نظام واحد للاتصال يسمح للمستخدم التعرف على مضمون المصنف ككل من دون تجزئة مضمون المصنف من صور وأصوات ورسوم.

فلا يتصور في ظل التطورات التقنية الحديثة قيام هذا النوع من الترقيم التفاعلي، من دون مراعاة للحوار التفاعلي الشيق الذي يتم في نطاق المعرفة المعلوماتية بين تلك العادات والتقاليد والمعارف التقنية وبين وسائط الدمج والتفاعل التكنولوجي [٢]، إذ تعد التفاعلية بهذا الوصف منفذ الدخول إلى مضمون الموروث الثقافي الفكري والتغلب على المحتوى غير المرن وغير المحدد بوصفه منتجا يقدم خدمة تفاعلية لا حدود لها للمهتمين بدراسة التراث وحمايته [٣]، ويسمح لهم الإبحار والتفاعل الحر مع كم هائل من المعلومات التراثية المختلفة (كالحكايات والقصص والأشعار والمعارف والحرف التقليدية فضلاً عن الصور والرسوم والأشكال التعبيرية المختلفة) المدمجة والمضغوطة في وسط واحد فقط [٤].

(١) بيل جيتس، المعلوماتية بعد الأنترنت (طريق المستقبل)، سلسلة عالم المعرفة (٢٣١)، ترجمة عبد السلام رضوان، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٨، ص ١٩٤.

(٢) نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، عالم المعرفة (١٨٤)، الكويت ١٩٩٤، ص ٢٨٩.

(٣) د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٩٥.

(٤) وعلى سبيل المثال ومن باب المقارنة، ترقيم موسوعة (إنكارتا) « ENCARTA » وهي مصنف مرقم من إنتاج مايكروسوفت مدمج على قرص CD-ROM بذاكرة قراءة تحتوي على ٢٦ ألف مادة، يبلغ مجموع كلمات نصوصها ٩ ملايين كلمة، وبها ٨ ساعات من المواد الصوتية، و٩ آلاف =

نخلص مما سبق بأن الترقيم التفاعلي هو عبارة عن بناء إلكتروني متكامل من حيث وحدة الدعامة المادية وقابلية التفاعل الحر مع مضمونه الثقافي المتنوع، بالشكل الذي يتيح للمستخدم العديد من الخيارات عند استخدامه وله التفاعل مع أي جزء من أجزائه دون غيرها، ويعمل على تغيير وتحوير النشاط الثقافي بشكل يختلف عما هو موجود في المجتمع سابقاً من حيث الشكل والمضمون، فتجعل منه ابتكاراً فيه الشيء الكثير من الأصالة والجهد الشخصي الفذ لمن قام في ترقيمه، فيتمايز بهذا المفهوم عما موجود في الأصل قبل الترقيم.

ومما تقدم يمكن أن نوضح جانباً من خصوصية الموروث أو التراث الثقافي بالمقاربة بينه وبين الابتكار الفكري، في قواعد الملكية الفكرية، **وأول ما يقال**: إن التراث لا يرتبط بشخص معين بمضمونه وسماته، إنما يرتبط بالمجتمع بكامله، ولا يرتبط كما في حق المؤلف وحقوق الملكية الفكرية بشخص معين، إذ إن الملكية الفكرية تتطلب قدراً من الابتكار حينا والحداثة حينا آخر، وهذا الأمر ينافي فكرة

= صورة فوتوغرافية توضيحية، ٨٠٠ خريطة، و٢٥٠ من الرسوم التوضيحية والجداول التفاعلية، و١٠٠ من أفلام الرسوم المتحركة والفيديو كليب. ينظر بيل جيتس، المعلوماتية بعد الأنترنت، المرجع السابق، ص ١٩٢، وكذلك ترقيم العديد من الموسوعات الإسلامية والكتب الفقهية والمخطوطات والأمثال والحكم، ومنها على سبيل المثال موسوعة التراث العربي الإسلامي وكتب الفقه الإسلامي ومعاجم اللغة العربية التي يتم تداولها عبر صفحات الأنترنت وبمجرد إدراج اسم المعجم أو الموسوعة الفقهية على مواقع البحث الإلكتروني يتم عرض موسوعات المعاجم والكتب الفقهية والمخطوطات الإسلامية القديمة بشكل روابط إلكترونية أو صفحات رقمية يتولى الباحث الإبحار فيها والتنقل بين صفحاتها ومعلوماتها بحرية ويسر، وينظر على سبيل المثال موقع موسوعة التراث العربي الإسلامي منشور على الرابط الإلكتروني: https://archive.org/details/khatabaya2007_yahoo_1_201712 ، تاريخ زيارة الموقع في ١٣/ ٢/ ٢٠١٨ الساعة ٢٠:٣٠م بتوقيت مكة المكرمة.

حيوية الموروث الثقافي، إذ إنه يتسم بطابع حي ينتقل ويتعاقب على نقله الأجيال جيلاً بعد جيل، فالتراث بطبيعته هو عملية إبداعية مستمرة وبطيئة وغير شخصية تباشر عن طريق المحاكاة المتتابعة داخل المجتمع الذي وجدت وتطورت وانتشرت فيه، بينما الأصالة التي ترتبط بالمصنفات الفكرية يتطلب القانون للقول بها أن ترتبط بشخص المؤلف دون سواه من أفراد المجتمع وهو من يتولى نقلها وتطويرها لوحده دون أفراد المجتمع، وبالمقاربة بين الابتكار وبين المعارف التقليدية والموروثات الثقافية تجعل من الصعوبة أن تلبي هذا الحد من الأصالة، وهو ما دفع رأياً في الفقه إلى منح هذه الأعمال الحماية القانونية من لحظة استيفائها لهذا القدر من الأصالة[١]، إذ إن الموروث الثقافي يتسم بطابع الجماعية والملكية المشتركة، وهذا الأمر أقره القضاء الإندونيسي عندما قضى بملكية الشعب الإندونيسي لتصميم قناع خشبي تراثي كان يرتديه الراقصون في الاحتفالات التراثية، على إثر نزاع بين شركتين قامت بصنع القناع وطرحه بالأسواق العالمية ولشدة المنافسة بين الشركتين قامت إحداهما بالمطالبة بحقوق المؤلف عليه ورفض القضاء ذلك معللاً أن القناع إنتاج فولكلوري خاص بالشعب الإندونيسي [٢].

والأمر الآخر، إن الموروث الثقافي وخصوصاً غير المادي منه يتناقض ومطلب تثبيت العمل الفكري كشرط في بعض التشريعات لمنح الحماية القانونية، وذلك إن عنصر التثبيت ليس متطلباً بذاته لحماية الابتكار في نطاق الملكية الأدبية والفنية، وإنما

(١) A. Lucas Schloetter, op. cit. no 16. P. 8.

(٢) 1o C. civ. Fr, Dalloz, ed. 103, 2004-V. art. 714.

لتداول المصنف ونشره بين الجمهور، فالتثبيت المعمول به في النظام الأنكلوسكسوني يقلص من إمكانية حماية المعارف التراثية التقليدية بموجب قواعد الملكية الفكرية [١]، فالإبداع الفولكلوري المتجسد على سبيل المثال في الرقصات والأغاني والموشحات والتهاليل يتم أداؤها دون أن تكون محلاً للتثبيت، فهي في الغالب تتناقل شفاهاً أو بالمحاكاة المتتابعة أو بالتقليد الحرفي للحركة والصوت، دون المطالبة بتثبيتها كشرط للحماية، إذ إن غالبية التشريعات تنص صراحة على حماية أشكال الابتكار دون النظر لطريقة التعبير أو العرض أو التجسيد المادي.

أما الأمر الثالث يتجسد في عدم تقييد الموروث الثقافي بمدة معينة لغرض الحماية، إذ إن المدة المقررة لحماية المصنفات الفكرية هي بين (٥٠-٧٠) سنة، ومن غير المتصور أن يخضع الموروث الثقافي لمثل هذا التحديد، إذ إنه يمتد إلى أمد بعيد، وتتناقله الأجيال عبر زمن ليس بالمحدود، فمن المتصور أن تكون مدة حماية الموروث الثقافي قد انتهت قبل مئات السنين، ومثل هذه المدة محل احتجاج في مجال حماية التراث الثقافي؛ لأنها من حيث المبدأ لا تتناسب مع طبيعة المعارف التراثية التي يتم تداولها عبر مدة من الزمن، على أقل تقدير المدة التي يكون فيها المجتمع المحلي الذي ظهرت فيه قائما، لذا نجد أن المجتمعات الأصلية والتقليدية تسعى إلى فرض حماية أبدية وغير محددة بخصوص المعارف التراثية المتداولة في مجتمعاتها، إذ إن

(١) مثل القانون الأمريكي الذي يشترط تثبيت المصنف ونشره كشرط لتحقيق الحماية القانونية للمصنف، إشار إلى ذلك: Julien LACKER, Les oeuvres en ligne en droit comparé: droits, américain et français, Thèse de doctorat, paris l, mai 2003, p, 32.

هذه التعابير والمعـــارف تعد جزءاً لا يتجزأ من الحفاظ على ثقافة وهوية المجتمعات وتعكس تجذرها بتاريخها وحضارتها [1].

وخلاصة الأمـــر أن وجود التمايز بـــين مضامين ونطاق الملكيـــة الفكرية وبين الموروث الثقافي المادي، يدفع نحـــو البحث عن نظام قانوني خاص يحمي الموروث الثقافي بكافة أشـــكاله ومضامينه، وعلى الرغم من ذلك تبقى قواعد الملكية الفكرية توفر قدراً من الحماية لمضمون الموروث الثقافي، وأول ما يقال بشـــأن ظهور العادات والتقاليـــد والمعارف إنه إبداع من قبل شـــخص أو مجموعة من الأشـــخاص، لكن مع مرور الوقت أقرتـــه الجماعة وقبلته كميراث حي حتى أصبح له شـــعور ملكية جماعية غير متنازع عليه، وهذه الفردية تختفي بمـــرور الوقت وتخرج بتلك التعابير ومضامينها التراثية من الطابع الفـــردي إلى الطابع الجماعي، فإذا لم يكن جماعياً عند ظهوره ونشـــوئه، فإنه يكون جماعياً عند توجيهه وتطبيقه من قبل أفراد المجتمع، إذ إنه يمثل الثقافة الشـــعبية التي تختلف لعموم المجتمع وحينئذ يختفي الطابع الفردي ويتبدد بمـــرور الوقت وتتجذر الجماعية، وهو ما يجعل مـــن الموروث الثقافي معبراً عن الجماعة وليس عن فرد معين، وهذا المعنى هو مكمن الأصالة فكل مجتمع يتميز بعادات وتقاليد وتراث ثقـــافي يتمايز ويختلف عن الإبداعات والموروثات الموجودة في مجتمع آخر، وهنا يمكن التصريح أن الموروث الثقافي لمجتمع معين يتضمن جانباً

(١) ينظر تعزيز وحماية حقوق الشـــعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بالشـــعوب الأصليـــة، الجمعية العامة للأمـــم المتحدة، مجلس حقوق الإنســـان، الدورة الثلاثون، رقم الوثيقة A/HRC/٣٠/ ٥٣، ١٩/ أغسطس/ ٢٠١٥، بند ٥٨، ص ١٨.

من الأصالة النسبية تخص مجموعة من المعارف والتقاليد والتراث الثقافي المطبق في مجتمع معين دون غيره، فلسنا وهذا الوصف بحاجة لمعرفة مؤلف الإبداع التراثي للقول بأصالته، إنما نحن بحاجة إلى الشعور بأنه نابع من شعب معين يتمايز بمضمونه ونطاقه الزمني والجغرافي عن إبداع آخر موجود في محيطه الدولي [١].

ومما تقدم فإن المصنفات عموماً تفترض وجود مؤلف منفرد أو مؤلفين عدة أسهموا في إنتاج المصنف معروفين أم غير معروفين، فالتراث الثقافي والمعارف التراثية يمكن أن تكون كذلك من إبداع شخص أو عدة أشخاص غير معروفين، إذ إن المؤلف كان موجوداً فعلياً وكذا إبداعه، ولكن عند تناقله تناسى المجتمع والأفراد ذكر اسم من قام بإبداعه المصنف بمرور الزمن.

وإذا لم تكن قواعد الملكية الفكرية تسعفنا لحماية الموروث الثقافي باعتباره جزءاً من الملك العام [٢] خصوصاً في تلك الدول التي يحظى التطور الصناعي فيها على قيمة مادية على حساب الموروث الثقافي، على خلاف الدول النامية التي جعلت من تراثها الثقافي وماضيها عنواناً لهويتها الثقافية الاجتماعية، إذ اعتبرت التراث الفولكلوري جزءاً من الملك العام المملوك للدولة وهي صاحبة الحق في حمايته، وبذلك يمكن لأي شخص أن يقوم باستخدام عناصر الفولكلور

(١) Willems Edouard, Droit D'auteur et protection de musique, Harti, p2. (Unesco,org. 30/5/2007).

(٢) والملك العام كما بينه قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في المادة (١٣٨/ ٨) بالقول: «الملك الذي تؤول إليه جميع المصنفات المستبعدة من الحماية بداية، أو التي تنقضي مدة حماية الحقوق المالية عليها طبقاً لأحكام هذا الكتاب».

بشرط عدم المســاس بســلامة التراث أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية المترتبة عن ذلك الاستخدام [١].

ودعما لهذا الــرأي فهناك حقيقة مفادها أن الملك العام أقدم ظهوراً ووجوداً من مفهوم حق المؤلف والملكية الفكرية عموماً، إذ إن الشــاعر أو الفنان أو الراقص أو صاحــب المعرفة التقليدية لم يكن يفكر بأن العمل الذي يؤديه يشــكل عملاً فكريا ومصدراً للربح، إذ يمثل الربح كامتياز لصاحب العمل الفكري بمثابة الاســتثناء على الحق المشترك في استغلال الإبداع وجني الأرباح المادية عنه [٢]. وهناك تطبيقات قضائية بخصوص استغلال الأغاني الفولكلورية من قبيل الملك العام الذي لا يجوز استغلاله أو استخدامه بما يحقق الربح المادي أو المساس بمضمونه [٣].

من خلال هذا العرض فإن حماية حقــوق المؤلف والملكية الفكرية وإن لم توفر الحمايــة مباشرة للموروث الثقافي، فإنها من وجهة نظــر ثانية يمكن أن توفر الحماية الضروريــة لتلك المصنفات التي يتــم إعادة إنتاجها أو اعتبــار الموروث الثقافي أو أحد عناصره أســاس إنتاج مصنف فكري، متى ما تضمــن هذا المصنف جانباً من

(١) خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون -دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨، ص ١٥١. ومن بين الدول العربية ينظر المادة (٦٩) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) طواح وهيبة، المرجع السابق، ص٨٩.

(٣) فالقضاء الألماني قضى بعدم جواز المطالبة بأجور تسجيل الأغاني الشعبية لأنها تعد من قبيل الملك العام، ينظر M Dretz, letter de la RFA, Droit d'auteur, avrl 1974, no 4, p 94.، كما أن القضاء الفرنسي اعتبر أن الفولكلور الأنتيي يقع في عداد الملك العام الأنتيي، ينظر Tribunal de Grande instance de Paris, 3 eme ch, 08 mars 1963, RIDA, no 41, 1963, P 152.

الأصالة والإبداع الشـــخصي، ثم إن فاعلية نظام مقابل الملك العام يمكن أن يكون الحل الرديف لحماية الموروث الثقافي إلى جانب قواعد الملكية الفكرية، إذ يسمح هذا النظام للدولة بحماية نتاجها الثقافي والحضاري من خلال الســماح باستغلال عنصر من عنــاصر تراثها وموروثها الثقافي مقابل عوض يدفعه المســتفيد للدولة وبذلك يســاهم في إعادة نشر التراث من ناحية، والحفاظ عليه من خلال مساهمته في توفير إجراءات الحماية والصون والحفاظ على هذه التراث، مع ملاحظة أن أي اســتخدام أو إعــادة إنتاج للموروث الثقــافي يجب أن لا يمس مضمون المــوروث الثقافي أو استغلاله بما يضر به مادياً أو معنوياً.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

ختاماً لهذا العرض الموجز والمختصر لحماية الموروث الثقافي الإسلامي بقواعد الملكية الفكرية، والذي بحثنا فيه مدى فاعلية تلك القواعد في حماية عناصر التراث الثقافي عموماً مع التركيز على الموروث الإسلامي، بعد هذا العرض خرجنا بجملة من النتائج والتوصيات.

النتائج:

١- تبين لنا أن تنوع الموروث الثقافي الإسلامي يشكل السمة البارزة لعراقة هذا الموروث وانتشاره، وانتمائه لعادات وتقاليد وقيم مرتبطة بكيان المجتمع، وسلوكيات أفراده، وعقائدهم وأخلاقهم.

٢- على الرغم من وجود نصوص تشريعية وقواعد قانونية تحمي التراث الحضاري بنوعيه المادي وغير المادي الطبيعي والإنساني، فإن الحماية لم تزل غير فاعلة في العديد من نواحيها ويكتنفها القصور، ومن هنا يمكن أن تشكل قواعد الملكية الفكرية حماية داعمة وتكميلية لتلك النصوص والتشريعات، وتشكل مجتمعة حماية مثلى للتراث الثقافي.

٣- يواجه التراث الثقافي عموماً رغم إجراءات حمايته إشكالات في عملية تحويله ودمجه بالتقنيات الرقمية مثل مشكلة التداول غير المصون أو إعادة الإنتاج غير المصرح به، مما قد يسبب التشويه لمضمونه وعناصره.

٤- على الرغـــم من أن التراث الثقافي يرتبط بالمجتمع وأفراده، وهو ما يعني أن الأصالة الواجب توافرها من أجل حماية الإنتاج الفكري يمكن أن تنعكس على تلك الســـمات التي يطبعها المجتمع على الموروث الثقافي عند إنتاجه وتطبيقه، وأن ملكية النتاج الفكري ليس شرطاً لحمايـــة المصنف فقد يكون مؤلف المصنف مجهولاً وغير معروف ومع ذلك يحميه القانون، مع العلم أن الأصالة تتســـم عموماً بطابع النسبية مضموناً ونطاقاً.

٥- يعد الدمج الإلكتروني من الوسائل التقنية التي تسمح بالحفاظ على التراث الثقافي وتداوله ونقله والتفاعل معه بشكل يسمح للمستفيد من الإبحار في تقنيات الترقيم والتفاعل معها مما يسهم في اتساع نطاق الموروث الثقافي وانتشاره بين أرجاء المعمورة، مما يســـهم في تبادل المعـــارف والثقافات الإنســـانية، ويحافظ على أصول التراث من التلف والهلاك نتيجة الاستعمال المتكرر وغير الحذر، ويعمل على توطين التراث الثقافي بأنواعه المختلفة.

التوصيات:

١- نوصي المجتمعات الإســـلامية بضرورة العمل على إيجاد إجراءات قانونية فاعلة، من أجل الحد من انتهاك التراث الإســـلامي وتشـــويه مضامينه، وتشـــكيل لجان قانونية وتراثية لوضع الأطر القانونية، لحماية الموروث الإســـلامي، بموجب تشريعات إقليمية ودولية، تضمن أكبر قدر من الحماية لمضامين التراث الإسلامي.

٢- نوصي الدول العربية والإسلامية بالانضمام إلى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية أشـــكال التعبير وصون التراث الثقافي المادي، ودعم الجهود الدولية، لحماية

الموروثات الثقافية للشعوب الأصلية، وجعل تلك الشعوب صاحبة حق أصيل في استغلال تراثها والحفاظ عليه وصيانته.

٣- تشكيل جهاز قضائي خاص بحماية الموروثات الثقافية في الدول العربية والإسلامية، يتألف من مجموعة من قضاة ومستشارين في القانون وعلوم التراث والآثار.

٤- نوصي الدول الإسلامية والعربية بضرورة اعتماد مناهج حماية التراث الإسلامي في الكليات المهتمة بعناصر التراث وعلى رأسها كليات الحقوق، وكليات الآداب والتراث.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

القرآن الكريم.

المعاجم اللغوية.

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد الرابع، دار صار، بيروت ١٩٩٠.

الكتب القانونية:

- د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.

- تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٦.

- د. حسام عبد الأمير خلف، نحو قانون دولي للتراث، مكتب الهاشمي للكتب الجامعية، بغداد ٢٠١٥.

- د. خليل يوسف أبو بكر، حق المؤلف في القانون -دراسة مقارنة، ط١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ٢٠٠٨.

- د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥.

- محمد الجوهري، دراسات في علم الفولكلور، ط١ عين للدراسات الإنسانية الاجتماعية، الجزائر ١٩٩٨.

الكتب العلمية:

- بيل جيتس، المعلوماتية بعد الأنترنت (طريق المستقبل)، سلسلة عالم المعرفة (٢٣١)، ترجمة عبد السلام رضوان، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ١٩٩٨.

- شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال-المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية-، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٠.

- نبيل علي، العرب وعصر المعلومات، عالم المعرفة (١٨٤)، الكويت ١٩٩٤.

البحوث المنشورة:

- د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، النشر الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث منشور في مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية)، مركز الإمارات للدراسات الإستراتيجية - أبوظبي، وهو من تنظيم كلية القانون في جامعة الإمارات.

- د. علي حمزة عسل، الحماية الجنائية للآثار والتراث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ٢٠١٦، ص ٢٠.

- د. محمد شامة، التراث الإسلامي بين القبول والرفض، مجلة الأزهر، موضوعات قضايا التجديد، ديسمبر ٢٠١٧.

- د. نافع بحر سلطان، فكرة المال الثقافي في القانون الدولي الخاص، بحث منشر في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ١٩، العدد ٣، الجزء الأول، كانون الأول ٢٠١٧.

- ياسر هاشم عماد الهياجي، دور المنظمات الدولية والإقليمية في حماية التراث الثقافي وإدارته وتعزيزه، مجلة ادوماتو، العدد الرابع والثلاثون، يوليو ٢٠١٦.

الرسائل / الأطاريح:

– د. أماني نور الدائم محمد، حماية الممتلكات الثقافية المادية في السودان، أطروحة دكتوراه، جامعة الخرطوم كلية الآداب، قسم الآثار، الخرطوم ٢٠٠٢.

– سـعد رحال، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنسـاني، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة سعد دحلب، البليدة الجزائر ٢٠٠٦.

– طواح وهيبة، حماية الفولكلور -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر ٢٠١٣، ص٤٥.

– عبد الفتاح أحمد حسـان، مدى الحماية القانونية لحق المؤلف -دراسـة مقارنة-، أطروحـة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسـية، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر ٢٠٠٨.

– مصطفى كامل الإمام شحاتة، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، مع دراسة تطبيقية عن الاحتلال الإسرائيلي للأقاليم العربية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٧.

الاتفاقيات الدولية:

– اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنيـة لعام ١٨٨٦ المعدلة بوثيقة باريس لعام ١٩٧١.

– اتفاقيـة صون التراث الثقافي غير المادي، التي أقرهـا المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المنعقد في باريس من ٢٩ أيلول –١٧ تشرين الأول عام ٢٠٠٣ في باريـس بتاريخ، والمصادق عليها من جمهوريـة العراق بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ منشور بالوقائع العراقية، العدد ٣١٣٤ بتاريخ ٢٤/ ٨/ ٢٠٠٩.

متون القوانين:

- قانون الأثار القديمة العراقي الملغي رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦.

- القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

- القانون المني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

- قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

- القانون المغربي رقم (٢-٠٠) العام ٢٠٠٠ المعدل.

- قانون الآثار والتراث العراقي رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢.

- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢.

- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.

- قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

- قانون التراث لإمارة أبوظبي رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

- قانون الملكية الفكرية الفرنسي وتعديلاته:Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992/Code de la propriété intellectuelle - Dernière modification le 17 mars 2017. منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=435178.

المنشورات الدولية:

- تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتراثها الثقافي، دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بالشعوب الأصلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، رقم الوثيقة A/HRC/ ٣٠/ ٥٣، ١٩/ أغسطس/ ٢٠١٥.

- تقريــر الرقمنة وحماية التراث الرقمي، منشــورات مركز هــردو لدعم التعبير الرقمي، القاهرة ٢٠١٦، ص ٦.

- تقرير الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ٢٠١٥.

- تقرير مفوضية الأمم المتحدة الســامية لحقوق الإنســان بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنســان بدورته الحادية والعشرون، المعقودة بتاريخ ٢٥/ ١/ ٢٠١٢ رقم الوثيقة A/HRC/ ٢١/ ٢٣ البند (٢/ ٥).

- توصية بشــأن صون الفولكلــور، اليونســكو الدورة الخامســة والعشرون، باريس ١٩٨٩.

- مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات لإعادة توطين المعارف التقليدية ذات الصلة بحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، منظمة الأمم المتحدة، الاجتماع الثامن، بخصوص اتفاقية التنــوع البيولوجي، رقم الوثيقــة (UNEP/CBD/WG8J/8/5)، مونتريال ٧-١١/ تشرين الأول/ ٢٠١٣.

المصادر الأجنبية:

- LUCAS, Droit d'auteur et numérique , LITEC, 1998.

- LUCAS. Mélanges Andre Francon, 1995, p. 329.

- Claude Colombet, grands principes du droit d auteure et des droits voisins dans le monde, unesco, 1992.

- E. P. Gavrilov, le droit d'auteur, Fev, 1984.

- Julien LACKER, Les oeuvres en ligne en droit comparé: droits, américain et français, Thèse de doctorat, paris l, mai 2003.

- Lucas Schloetter (A), protection juridique du folklore, juriscal, propr. Litt. Artis , 2009.

- M Dretz, letter de la RFA, Droit d'auteur, avrl 1974.

- M. Tossen et J. Anderson. Propriete intellectuell et preservation des cultures traditionnelles, OMPI. Pub. 1023. 2010 revise 2012.

- Tribunal de Grande instance de Paris, 3 eme ch, 08 mars 1963, RIDA, no 41, 1963.

- Willems Edouard, Droit D'auteur et protection de musique, Harti, p2. (Unesco,org. 30/5/2007).

- V. art. 714-1o C. civ. Fr, Dalloz, ed. 103, 2004.

المواقع الإلكترونية:

- https://www.youtube.com/watch?v=P00UiXB_baM.

- https://archive.org/details/khatabaya2007_yahoo_1_201712.

- معجم المعاني الجامع،

- https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D9%85%D9%8/